محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٦١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزه، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المستدعي :-

مساعد النائب العام / إربد .

الموضوع :-

طلب تعيين المرجع المختص وفقاً لأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٥ تقدم المستدعي بهذا الطلب وفقاً لأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتعيين المرجع المختص في هذه الدعوى .

أسباب الطلب :-

١. بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٢ سجلت القضية التحقيقية رقم (٢٠١٥/٨٨) لدى دائرة مدعي عام الرمثا ضد المشتكى عليهما

وبالتاريخ ذاته قرر المدعي العام عدم اختصاصه كون الاختصاص ينعقد لدى مدعي عام الجيزة .

٢. وبتاريـــخ ٢٠١٥/٣/١ ســجلت القــضية لــدى مــدعي عــام الجيــزة بالرقم (٢٠١٥/٨٣) وقــرر المــدعي العــام بالتــاريخ ذاتــه عــدم اختــصاصه علـــى سنـــد من القـــول إن مدعـــي عـــام الرمثـــا غير مختـــص .

٣. وبتاريـــخ ٢٠١٥/٣/٣ أعيدت القضية إلى مدعي عـام الرمثـا وسـجلت لديـه بالرقم (٢٠١٥/١٤٧) وأصدر قراره بالتاريخ ذاتـه يقـضي بعـدم اختـصاصه وطلب تعيين المرجع لنشوء تنازع سـلبي بينـه وبـين مـدعي عـام الجيـزة علـــى عـــدم الاختصـــاص .

٤. محكمـــتكم هـــي المختـــصة بنظـــر هـــذا الطلـــب عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كون الخـلاف علـى الاختـصاص قـد وقـع بـين مـدعيين عـامين تـابعين لمحكمتـي اسـتئناف مختلفتـين وقـد أوقـف الاختـلاف علـى الاختصـاص سيـر العدالـة .

بتاريـــخ ٢٠١٥/٣/٢٩ قـدم مـساعد رئـيس النيابـة العامـة مطالعـة خطيـة مبديـــاً أن مدعـــي عـــام الرمثـــا هـــو المرجـــع المختـــص .

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجـــد إن وقـــائع هـــذه الـــدعوى تـــشير إلـــى أن المـــشتكي ، ســـوري الجنـــسية تقدم بشكوى موضوعها الاحتيال بمواجهة المشتكى عليهما وعنوانه حي الجمرك/الرمثا و لـدى مـدعي عـام الرمثـا .

وبتاريـــخ ٢٠١٥/٢/١٢ وبعد أن استمع مدعي عـام الرمثـا إلـى إفـادة المـشتكي ولـم يكلـف نفـسه أن يـستدعي المـشتكي عليـه أصـدر قـراره بعـدم اختـصاصه لأنـه تبـين للمـدعي العـام أن المـشتكي يـشتكي علـى مـن أخـذ منـه النقـود وهـو مع أن جرم الاحتيال وعلى فـرض الثبـوت فإنـه وقـع مـن قبـل المـشتكى عليـه الأول الذي قـام بإرسـال المـشتكي إلـى المـشتكى عليـــه الثانـــي

lawpedia.jo

وحيـــث تـــشير الوقـــائع وعلـــى فـــرض الثبـــوت إلـــى أن المـــشتكى عليـــه الأول هـــو الـــذي أرســـل المـــشتكي للمـــشتكى عليـــه الثـــاني الـــذي اســـتولى علـــى المبلـــغ وحيث إن المشتكى عليه الأول هو الذي أوهم المشتكي بأن المشتكى عليه الثـــاني صـــراف .

وحيث إن المشتكى عليـــه الأول وعـــد المـــشتكي بإعـــادة المبلـــغ المـــستولى عليـــه مـــن قبـــل المـــشتكى عليـــه الثـــاني وحيـــث إن الجـــرم وعلـــى فـــرض الثبـــوت قـــد وقـــع فـــي منطقـــة جمـــرك الرمثـــا فيكـــون مـــدعي عـــام الرمثـــا هـــو المرجـــع المختـــص فـــي نظـــر هـــذه الـــشكـــوى .

لذلـــك وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٣٢٧) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة نقـــرر تعييـــن مدعـــي عـــام الرمثـــا مرجعـــاً للتحقيـــق فـــي هـــذه المرحلـــة واعتبـــار الإجـــراءات التـــي قـــام بهـــا مدعـــي عـــام صـــلح الجيـــزة غيـــر المختـــص صحيحـــة وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرهـــا .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٦ شعبـــان سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٥/٢٤م

برئاســـة القاضـــي
نائب الرئيس

عضـــــو
نائب الرئيس

عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ . ع

lawpedia.jo